

٢ - ...

...
...
... (٧٨٨/١) ...
...
:-

...
...
...
...
...

... :-

lawpedia.jo

... :-

...
...
...
...
...

...
...
...

...
...
...

...

...

...

...

...

...

...

١٠٤ | ١٠٤ ()

١٠٤ | ١٠٤ () : ١٠٤ | ١٠٤

١٠٤ | ١٠٤ ()

١٠٤ | ١٠٤ ()

١٠٤ | ١٠٤

١٠٤ | ١٠٤ ()

١٠٤ | ١٠٤ ()

lawpedia.jo

۱- ...
 ۲- ...
 ۳- ...
 ۴- ...
 ۵- ...
 ۶- ...
 ۷- ...
 ۸- ...
 ۹- ...
 ۱۰- ...

(۸۱۸۱ ص - ۳۳۳)

(۱۰۵۸/۰۰۰۸)

۱- ...

۲- ...

۳- ...

(۱۰۵۸/۰۰۰۸)

۱- ...

۲- ...

۳- ...

۴- ...

۵- ...

۶- ...

۷- ...

۸- ...

۹- ...

۱۰- ...

۱۱- ...

1995/11/2 (1/2) ...
1 - ...

...

1995/11/2 ...
1995/11/2 ...

1 - ...
:-

...

1995/11/2 ...
...

1995/11/2 ...

1995/11/2 ...
1995/11/2 ...
1995/11/2 ...
1995/11/2 ...
1995/11/2 ...
1995/11/2 ...
1995/11/2 ...
1995/11/2 ...
1995/11/2 ...
1995/11/2 ...

(١٨/د) من قانون الأحداث ، بوضعها في دار تربية الأحداث لمدة شهر واحد ، محسوبة لها مدة التوقيف ومصادرة المسدس في حال ضبطه .

٣- عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات ، تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأبد بحق المتهمة ، وهي اعتقالها في دار تربية الأحداث لمدة خمس سنوات محسوبة لها مدة التوقيف ومصادرة المسدس في حال ضبطه ، وحيث أكلت السن القانونية تنفذ العقوبة بحقها في المكان المخصص لأمثالها .

أ- لم يرتض مساعد النائب العام بهذا القرار .

ب- كما لم ترتض به المتهمة فطعن فيه كل منهما لدى محكمة استئناف عمان حيث سجلت القضية الاستئنافية الجزائية رقم (٢٠٠٩/١٧٥٣٠) وقد قررت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٢ رد الاستئنافين موضوعاً وتصديق القرار المستأنف .

لم يرتض مساعد رئيس النيابة العامة بحكم محكمة استئناف عمان فطعن فيه لدى محكمتنا بهذا التمييز .

وفي الرد على سببي التمييز :-

وبالنسبة لسبب الأول والذي يطعن فيه المميز بخطأ المحكمة بنظر الدعوى دون أن تراعى التشكيل القانوني للمحكمة حيث أن الجرم المسند للمميز ضدها هو جناية القتل العمد خلافاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات وان المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى هي محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة قضاة .

وفي ذلك انه وبالرجوع إلى المادة السابعة من قانون الأحداث فإنها تنص على ما يلي :-

أ- تعتبر المحكمة التي تنظر في التهم المسندة إلى أي حدث محكمة أحداث .

ب- تختص محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث بالفصل في المخالفات والجناح وتدابير الحماية أو الرعاية .

ج- تختص محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث بالفصل في الجرائم الجنائية .

د- إذا كان الجرم المسند للحدث بالاشتراك مع بالغ ختم محاكمته مع البالغ أمام المحكمة المختصة بمحاكمة الأخير على أن تراعى بشأن الحدث والأصول المتبعة لدى محاكم الأحداث بما فيها تقديم تقرير مراقب السلوك .

وكذلك فإن المادة الخامسة من قانون تشكيل المحاكم النظامية تنص في فقرتها (ب) على ما يلي :-

(وتتعقد محكمة البداية في الدعاوى الجزائية على الوجه التالي :-

١- من قاضي منفرد عند النظر في جرائم الجنج الخارجة عن صلاحية قاضي الصلح بموجب قانون محاكم الصلح .

٢- من قاضيين عند النظر في القضايا الجنائية الخارجة عن صلاحية قاضي الصلح بموجب قانون محاكم الصلح .

٣- من ثلاثة قضاة عند النظر في القضايا الجنائية التي تكون العقوبة التي يفرضها القانون فيها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أو الاعتقال المؤقت أو الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة الخارجة عن صلاحية محكمة الجنايات الكبرى بموجب قانونها .

وكذلك فإن المادة (١٨/ج) من قانون الأحداث تنص على عقوبة الفتى كما يلي :-

أ- إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الإعدام فيحكم عليه بالاعتقال من ٢-١٢ سنة .

ب- إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بالاعتقال من ٥-١٠ سنوات .

ج- إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل مدة تتراوح ما بين سنتين إلى خمس سنوات .

من هذه النصوص يتضح لنا أن عقوبة الفتى لا تزيد في حداها الأعلى عن ١٢ سنة وبهذا فإن محكمة البداية المشكلة من قاضيين هي المختصة بمحاكمة الفتى في القضايا الجنائية التي يرتكبها وحيث أن المميز ضدها من فئة الفتى فإن محكمة البداية المشكلة من قاضيين هي المختصة بمحاكمتها وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتوجب رده (قرار تمييز رقم (٢٠٠٦/١٠٣) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٠) .

~~١٠٣~~
١٠٣

١٠٣
١٠٣

١٠٣

١٠٣

١٠٣

١٠٣

١٠٣

١٠٣

١٠٣

١٠٣

١٠٣

١٠٣

١٠٣

١٠٣

١٠٣

١٠٣

١٠٣